

مادة ٢ - يعتبر الطالب ناجحاً في هذه الامتحانات إذا توافر فيه أحد الشرطين الآتيين :

(١) أن يكون ناجحاً في جميع المواد .  
(ب) أن يكون ناجحاً في اللغة العربية وفي باقي المواد مدامادة أو مادتين وبشرط حصوله في المادة أو المادتين التي رسب فيها على ٤٠٪ .  
إذا كانت من المواد المذكورة في الفقرة (أ) من المادة الأولى وعلى ٢٥٪ إذا كانت من المواد المذكورة في الفقرة "ب" من المادة الأولى .

مادة ٣ - يلغى امتحان الدور الثاني في المرحلتين الإعدادية والثانوية بالتعليم الزراعى ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به اعتباراً من العام الدراسى ١٩٥٦/١٩٥٧ م

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شعبان سنة ١٣٧٦ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٧) .  
جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٧

بشأن امتحانات النقل والامتحانات العامة في المرحلتين الإعدادية والثانوية بالتعليم الصناعى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم التعليم الصناعى ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ - في امتحانات النقل والامتحانات العامة لكل من المرحلتين الإعدادية والثانوية بالتعليم الصناعى تكون النهاية الصغرى للنجاح في كل مادة كالتالى :

(أ) ٦٠٪ من النهاية العظمى لمادة أشغال الورش (بفروعها المختلفة مجتمعة) .

(ب) ٥٠٪ من النهاية العظمى لكل من المواد الآتية :

الدين واللغة العربية - الرسم الهندسى والرسم الصناعى - الميكانيكا - المقاييسات - علم أصول الصناعة (بفروعها المختلفة مجتمعة) - الحساب الصناعى .

(ج) ٤٠٪ من النهاية العظمى لكل من المواد الأخرى المقررة .

مادة ٢ - يعتبر الطالب ناجحاً في هذه الامتحانات إذا توافر فيه أحد الشرطين الآتيين :

(١) أن يكون ناجحاً في جميع المواد .

(ب) أن يكون ناجحاً في اللغة العربية وفي باقي المواد مدامادة أو مادتين وبشرط حصوله في المادة أو المادتين التي رسب فيها على ٤٠٪ .  
إذا كانت من المواد المذكورة في الفقرة (أ) من المادة الأولى وعلى ٢٥٪ إذا كانت من المواد المذكورة في الفقرة "ب" من المادة الأولى .

مادة ٣ - يلغى امتحان الدور الثاني في المرحلتين الإعدادية والثانوية بالتعليم التجارى كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به اعتباراً من العام الدراسى ١٩٥٦/١٩٥٧ م

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شعبان سنة ١٣٧٦ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٧) .

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٧

بشأن امتحانات النقل والامتحانات العامة في المرحلتين الإعدادية والثانوية بالتعليم الزراعى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم التعليم

الزراعى ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ - في امتحانات النقل والامتحانات العامة لكل من المرحلتين الإعدادية والثانوية بالتعليم الزراعى تكون النهاية الصغرى للنجاح في كل مادة ٤٠٪ من نهايتها العظمى المقررة على مادتي الزراعة والبساتين فتكون النهاية الصغرى لكل منها ٥٠٪ .

مادة ٢ - يعتبر الطالب ناجحاً في هذه الامتحانات إذا حصل على مجموع النهايات الصغرى لجميع المواد مع توافر أحد الشروط الآتية :

(١) أن يكون ناجحاً في جميع المواد .